

Distr.  
LIMITED

A/C.3/51/L.10  
24 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

### مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأرجنتين، أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، تركيا، رومانيا، سلوفينيا،  
السويد، الفلبين، كمبوديا، المغرب: مشروع قرار

### مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، والمعنون "تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تنشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للدورات ليقوم، على وجه الخصوص، بالنظر في إمكانية وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديد العناصر التي يمكن إدراجها فيها،

(١) A/CONF.169/16

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بوينس أيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢)</sup> الذي اعتمده حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس أيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وإذ يثير جزعها البالغ الخطر المزعج بشكل متزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سيادة القانون في الدول، وعلى استقرارها وأمنها مما يدعو إلى استجابة عاجلة وملائمة،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد الجرائم التي تقوم بارتكابها الجماعات الإجرامية المنظمة وتنوعها،

واقترانها منها بضرورة زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ ترى أن ثمة ضرورة لدراسة مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تحيط علما بالمشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي قدمته بولندا<sup>(٣)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جرت في اللجنة الثالثة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة،

١ - تطلب من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعليقاتها على المشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في موعد غايته شهرين قبل بدء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - تطلب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية آخذة في اعتبارها آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب كذلك من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم تقريرا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بهذه المسألة؛

٤ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الملازم من جدول الأعمال.

- - - - -

(٢) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٣) A/C.3/51/7، المرفق.